وزاد بعضهم الخ مسايل قوله فالاصول عند المتقدمين سبعة على ما مر من
ان المراد سبعة متفق عليها وضمير بعضهم للمتاخرين اى بعض المتاخرين
كالشيخ في شرح المنهج وهو ابو النجا وعبارته م ر وزاد متاخرو الاصحاب اصلين
اخرين في مسايل الجد والاخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفروض
خيرا له ثمانية عشر كجد وام وخمسة اخوة لغير ام لان اقل عدد له سدس
صحيح وثلث ما بقي هو الثمانية عشر وستة وثلاثين كزوجة وام
وجد وسبعة اخوة لغير ام لان اقل عدد له ربع وسدس صحيحان
وثلث ما بقي هو الستة والثلاثون وصوب المتولي والامام هذا
واختاره في الروضة لانه اخصر ولان ثلث ما بقي فرض مضموم لغيره
فلتكن الفريضة من مخرجها كما في زوج وابوين هي من ستة اتفاقا فلولا
ضم ثلث الباقي للنصف لكانت من اثنين وتصح من ستة وتوزع في الاثنا و
بان جمعا جعلوها من اثنين واعتذر الامام عن القدماء بانهم انما جعلوا
ذلك تصحيحا لوقوع الخلاف في ثلث الباقي والاصول انما هي موضوعة
للمجمع عليه اه وتقدم في كلامه ان المتاخرين من بعد الصحابة وبيان
كون ذلك تصحيحا ان الباقي من مخرج السدس بعد الصابه منه خمسة
وهي ليس لها ثلث فانكسرت على مخرج الثلث ثلاثة فتضربها في الستة
يحصل ما ذكر وكذا يقال في الستة والثلاثين يلتقي من مخرج الربع والسدس
وهو اثنى عشر ربعه وسدسه يبقي سبعة ليس لها ثلث فانكسرت على
مخرج الثلث ثلاثة فتضرب في الاثني عشر يحصل ما ذكر والمتاخرون
امتنعوا عن هذا العمل لما فيه من التطويل لسدس وقوله بعد لربع
باللام فيهما لا بالكاف لايهام ذلك ان الثمانية عشر تكون لغير السدس
وما عطف عليه وان الستة والثلاثين تكون لغير الربع وما عطف عليه
وليس كذلك بل هما منحصران فيما ذكر كما يدل له كلامه في شرح البهجة حيث
قال فثمانية عشر اصل كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي كام وجد
واخوة وضعفها اصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة

وام

وام وجد واخوة اه والظاهر ان اللام لام الاختصاص كالتي في قولهم
السرج للدابة وفي اكثر النسخ بالكاف ويمكن جعلها استقصائية كلا
فلا تخالف نسخة اللام وثلث ما بقي اي وما بقي وكذا ما بعد
وسبعة اخوة لاب اى او اشقاء ولو قال لغير ام كما تقدم في عبارة مر
لكان اولى فكل فريضة اي مسئلة وهذا تفريع على الاصول السبعة
المذكورة وجملة ما فرعه عليها اربعة عشر مثالا واخت لاب اي او
شقيقة ولو قال لغير ام لكان اولى وقوله فاصلها اثنان خبر كل فريضة
الخ كبنتين واخ لاب مثله الشقيق اما لام فيسقط بهما
فاصلها ثلاثة اى في المسايل الثلاث وهذا الى قوله او فيها ربع وما
بقي فاصلها اربعة وكان ينبغي ان يزيد ايضا او فيها ربع ونصف وما
بقي كزوجة واخت لغير ام وعم ولكن تركه لذلك ليس كتركه الاصل
التفريع على اصل اربعة وتركه الاصل اي التنبيه وقوله او غيره
كالعمد اذ لا يلزمه التفريع على جميع الاصول فاصلها ستة راجع للاربع
مسايل وقوله فاصلها ثمانية راجع للثلاث مسايل او فيها ربع
وسدس اى وما بقي كما مر وهذا شروع في الاصلين المركبين
مضروب وفق لها اى في مثاله وفي غيره مما يناسبه كما مر اهو قال
هذا كله اى ما ذكر من الامثلة وهي اى المسايل اي اصولها عدد الخ
كما يدل لذلك عبارة المنهج وشرحه ونصهما ان كانت الورثة عصبات قسم
المتروك بينهم بالسوية ان تمحضوا ذكورا كثلاثة بنين او اناثا كثلاث
نسوة اعتقن رقيقا بالسوية بينهن فان اجتمعا اى الصنفان
من نسب قدر الذكر انثيين ففي ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة
للابن اثنان وللبنت واحد واصل المسئلة عدد رؤسهم اه بعد فرض
الذكر انثيين انما لم يقدر الانثيان بذكر لانه لا يطرد اذ قد تكون الورثة
ثلاث بنات واخا ولو قدر الانثيان بذكر لبقيت واحدة بخلاف العكس
فانه مطرد في كل صورة في النسب متعلق بفرض وحده او به وبعدد

لعلها الانثى [illegible]
لا يوجد [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University